والدراهم مثله فقال أبو بصرة فلقيت بعد ذلك بن عمر رضي ا عنهما فقال لا خير فيه وأمرت أبا الصهباء فسأل بن عباس رضي ا عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه وفي هذا دليل رجوع بن عمر بن عباس رضي ا عنهما عن فتواهما بجواز التفاضل وقد روى أن عليا رضي ا عنه لما سمع هذه الفتوى عن بن عباس رضي ا عنهما فقال أنك رجل تائه وعن الشعبي قال حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب بن عباس رضي ا عنهما الخبر فالخبر أنه رجع عن فتواه فقال الفضل حرام وقال جابر بن زيد رضي ا عنه ما خرج بن عباس رضي ا عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فعلم أن حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الأول وإن قضاء القاضي بخلافه باطل وفيه دليل أنهم كانوا يسمعون حكما في حادثة فيلحقون بها ما في معناها فإن أبا سعيد رضي ا عنه ذكر أنه سمعه من رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم روى الحديث في التمر وبين أن الدراهم مثله وفيه دليل على أن النص في شيء يكون نصا فيما هو في معناه من كل وجه لأنه لو كان هذا قياسا فالقياس استنباط بالرأي وما كان يقول بل سمعته من رسول ا صلى ا عليه وسلم وفيه دليل أنه لا بأس للمستفتي أن يطالب المفتي بالدليل إذا كان أهلا لذلك فإن أبا سعيد رضي ا عنه لم ينكر عليه ذلك وأنه لا بأس للإنسان أن يأمر غيره بالاستفتاء وإن كان هو المحتاج إليه كما فعله هذا الرجل وإن كان احتشم أبا سعيد رضي ا عنه فلم يسأله بنفسه كما روى أن الصحابة رضوان ا عليهم كانوا يجلسون حول رسول ا صلى ا عليه وسلم كأن على رؤوسهم الطير وكان يعجبهم أن يدخل إعرابي ليسأله ليستفيدوا بسؤاله أو علم هذا الرجل بقول بن عمر وبن عباس رضي ا عنهما ولم يعجبه أن يظهر الانكار عليهما فأمر غيره حتى سأل أبا سعيد الخدري رضي ا عنه فيطالبه بالدليل ليتبين ما هو الصواب فيحصل المقصود من غير أن يستوحش أحد وهذا أقرب إلى حسن العشرة وعن شريح أن رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما إلى شريح رضي ا عنه فأفسد البيع وهذا عندنا لأنه لم يكن يدري مقدار الذهب الذي في الطوق أو علم أنه مائة مثقال أو أكثر أما إذا علم أنه دون مائة مثقال فالبيع جائز على أن تكون الزيادة بمقابلة الفضة إلا أن تكون الفضة تمويها فيه بحيث لا يستخلص فحينئذ لا يعتبر ذلك ولا يحصل بمقابلتها شيء فيكون بمقابلة الصنعة ولا قيمة للصنعة عند إتحاد الجنس وعن عبد ا بن أبي سلمة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك